

والحجر والجص والنورة والكحل والزنج و قال ابو يوسف  
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم  
مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء و  
ينقضه ان روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز  
التيمم الا بصعيد ظاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت  
وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت  
فان وجد الماء توشأ والاي تيمم ويصلي تيممه ماشأ من الغرض  
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة تيمم  
وصلى وكذلك اذا حضر العيد فخاف ان استغل بالطهارة فاتمه  
واما في صلوة الجمعة لم تيمم ولكنه توشأ فان ادرك الجمعة  
صليها والاصلي الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فحشى ان توشأ  
فات الوقت فانه لم تيمم ولكنه توشأ ويصلي فاتمه والمسافر  
اذا نسى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلواته

عند

عند ابي حنيفة ومحمد ويعيد عند ابي يوسف وليس على التيمم  
ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه  
ان هناك ماء لم يحزله ان يتيمم حتى يطلب الماء وان كان مع رفيقه  
ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى **باب المسح**  
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب  
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما  
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها  
وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا  
بالاصابع يبدأ من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك  
مقدار ثلاثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على خفف فيه خرق  
كبيريين منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل وان كان اقل من  
ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض  
المسح على الخفين كل ما ينقض وينقضه انما نزع الخقف ومضى